

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 402 @ فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الأداء إذ لا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو مرض كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة . والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضي إليه من يسمعها وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ .
فصل في تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها .

تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته في غير عقوبة □ تعالى وإحسان ما لا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر ولأن الشهادة حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة □ تعالى والإحسان لأن حقه تعالى المشروط فيه الإحسان في الجملة مبني على المسامحة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الإحسان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وإن كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما يشهد به الأصل وتحمله بأن يسترعيه الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن أو ما يقوم مقامه كما يأتي فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك أو أشهدتك أو أشهد على شهادتي به وكل من سمع المسترعى له ذلك .